وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل
عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل
الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان في
اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه ليتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان يضع فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسة او يجتشي بالقطن **فصل في بيان**
النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي على نوعين نجاسة غليظة وهي
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول كل ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ولحم
الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه
هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد
انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا الحوم كل ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة
نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كان يسمي
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة
فمجموع ما صلى لهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لا يطهر بالذكوة فاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا
الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو ذبح جلده
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ كما تقدم
انه نجس العين وروى عن ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية انه يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح اما الارواث
جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع جميع نوع البقر

نوع البقر والجاموس فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة
الاروث والاخثي سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها
بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والجاري وما اشبه ذلك
مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة
فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد فبول
ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو
رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة اخذا هو في رواية الفقيه
ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى
الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي
في مبسوط وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رح
وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح عامر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في روايته
ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه فسلم وقد ذكرناه
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد رح
في الذي يعتاد البول انه بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابو جعفر تنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تجيء الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من
الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها طاهر عندنا وذلك كالحمامة
والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطييرها
فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولوقوع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا
وكذا بعرة الفارة اذا وقع في السمن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا
يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو

Copyright Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)